❁ السحر ❁

(٣١٦) يقول السائل: ما حكم فعل السحر وتعلمه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السحر نوعان:

١- **نوع يكون كفرًا**: فالسحر الذي يكون بالاستعانة بالشياطين والأرواح الخبيثة هذا كفر؛ لقول الله تبارك و تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

٢- **نوع يكون فسقًا**: وهو السحر بالأعشاب ونحوها، مما يضر المسحور، فهذا عدوان وفسق، لكن لا يصل بصاحبه إلى حد الكفر.

وأيًّا كان الساحر فإنه يجب قتله؛ لقول النبي ﷺ: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**»[(١)]. ولأن عدوانه وضرره عظيم على الأمة. ثم إن كان كافرًا -أي: إن كان سحره مكفرًا- فإنه لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلي عليه، ولا يدفن مع المسلمين، وإن كان غير مكفر فإنه يغسل، ويكفن، ويصلي عليه، ويدفن مع المسلمين.

***

(٣١٧) يقول السائل: حصل خلافٌ حول وجود السحر حقيقةً، وأن الرسول ﷺ قد سحر، فهم ينكرون ذلك محتجين بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]. فما الحق في هذا؟ وكيف نفسر هذه الآية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحق في هذا أن السحر ثابتٌ، لا مرية فيه، وهو حقيقة، وذلك بدلالة القرآن والسنة.

أما القرآن: فإن الله ذكر عن سحرة فرعون، الذين ألقوا حبالهم وعصيهم، وسحروا أعين الناس واسترهبوهم، حتى إن موسى -عليه الصلاة والسلام- كان يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى، وحتى أوجس في نفسه

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر، رقم (١٤٦٠).

خيفة، فأمره الله تعالى أن يلقي بعصاه، فألقاها فإذا هي ثعبانٌ مبين، تلقف ما يأفكون، وهذا أمرٌ لا إشكال فيه.

وأما أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- سحر فإنه حق، فقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه سحر من حديث عائشة وغيرها، وأنه كان يخيل إليه أنه أتى الشيء وهو لم يأته، ولكن الله تعالى أنزل عليه سورتي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]، فشفاه الله تعالى بهما.

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] فلا ينافي هذا، هذا إن كانت الآية لم تنزل بعد، وأنا الآن ما يحضرني هل هذه الآية قبل سحره أو بعده، والظاهر لي أنها بعد السحر، وإذا كانت بعد السحر فلا إشكال فيها.

***

(٣١٨) يقول السائل: ما حكم الذهاب للسحرة والدجالين والكهنة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذهاب إلى هؤلاء محرم، ولا يحل الذهاب إليهم، ولا خير فيهم، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩]. والكهنة كذابون؛ لأنهم لهم عملاء من الجن يسترقون السمع ويخبرونهم، ثم يكذبون مع ما أخبروا به من أخبار السماء، يكذبون كذبات كثيرة؛ مائة كذبة أو أكثر أو أقل، فهم كذبة لا يجوز الذهاب إليهم. وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»(١). وإنما كان ذلك كفرًا؛ لأنه تكذيب لقول الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

***

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٣٣١، رقم ٩٥٣٦). وأبو داود: كتاب الطب، باب في الكاهن، رقم (٣٩٠٤). والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم (١٣٥). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم (٦٣٩).

(٣١٩) تقول السائلة م. ع. من سوريا: هل يؤثر السحر لدرجة أنه يوقف مشروع الزواج؟ وإذا كان هذا التأثير صحيحًا فهل له علاج من الكتاب والسنة، دون الذهاب للدجالين والمشعوذين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن السحر -بلا شك- يؤثر تأثيرًا مباشرًا بدليل القرآن والواقع:

أما القرآن فقد قال الله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وقوله تعالى في قصة موسى -عليه الصلاة والسلام-: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦].

وأما الواقع فشاهدٌ بذلك، فإن السحر يؤثر في المسحور، يؤثر في عقله، وفي بدنه، وفي فكره، وفي اتجاهه.

والسحر من كبائر الذنوب، بل شعبةٌ منه، تكون من الكفر المخرج من الملة، وعلى هذا فالواجب على المسلمين البعد عن السحر والحذر منه؛ اتقاءً لعقاب الله، ورحمةً بعباد الله.

وأما علاج المسحور فيكون بقراءة القرآن؛ فيقرأ على المصاب بآيات الحماية؛ مثل: آية الكرسي، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]، وغيرها من الآيات التي فيها الحماية من شر الخلق.

أو يؤتى بماء، فتدق سبع ورقات من ورق السدر، وتوضع في هذا الماء، ويقرأ فيه، أو ينفث فيه، بمثل قوله تعالى: ﴿مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ﴾ [يونس: ٨١]. وغيرها من الآيات التي تفيد بطلان السحر، ويسقى المريض المصاب بالسحر.

وكذلك يمكن أن يعالج المريض بالسحر بالأدوية المباحة المتخذة من الأشجار أو غيرها. وكذلك يعالج السحر بحل السحر، بأن يوصل إلى المكان الذي فيه السحر، وتؤخذ الوسيلة التي جعل فيها السحر، فتنقض وتحرق، وما أشبه ذلك من أنواع الحلول المباحة.

obeikandl.com

وأما الذهاب إلى السحرة لحل السحر؛ فإن كان ذلك لضرورة فقد اختلف العلماء في جوازه، فمنهم من أجاز ذلك وقال: إن الضرورة تبيح المحرم. ولا شك أن المصاب بالسحر إذا نقض سحره يزول ضرره، فما كان وسيلة لأمرٍ نافع بدون أن يتضمن ضررًا في الدين فإنه لا بأس به؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقد ذهب إلى هذا بعض التابعين.

ومنهم من منع الذهاب إلى السحرة لحل السحر، واستدل بأن النبي ﷺ سئل عن النشرة فقال: «**هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**»(١). وبأنه إذا فتح الباب للناس صار وسيلةً لإغراء السحرة، واتفاقهم على هذا العمل، فأحدهم يسحر، والثاني يحل السحر، وما يحصل من المكاسب تكون بينهما؛ لأنه من المعلوم أن المصاب بالسحر سوف يبذل الشيء الكثير لأجل التخلص منه، وفي هذا مفسدةٌ عظيمة.

والحقيقة أننا إذا نظرنا إلى الضرورة الشخصية المعينة مِلْنا إلى الإباحة، أي: إباحة حل السحر بالسحر للضرورة، كما ذهب إلى ذلك من ذهب من السلف والخلف. وإذا نظرنا إلى المصلحة العامة مِلْنا إلى القول بالمنع، لا سيما وأنه مؤيدٌ بالحديث الذي أشرنا إليه، وهو أن النبي ﷺ سئل عن النشرة فقال: «**هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**»(٢). والمسألة عندي فيها توقف. والعلم عند الله.

***

(٣٢٠) يقول السائلة: إن لها ابنة متزوجة، وهذه الابنة تكره زوجها، وزوجها يحبها، وهي الآن حامل وعند أهلها، وهي تكره أن ترى هذا الزوج، ويقال بأن هناك كاتبًا يكتب كتابًا يسمى بالعطف، يجعل الزوجة تحب زوجها، فهل هذا العمل جائز؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ٤٠، رقم ١٤١٣٥). وأبو داود: كتاب الطب، باب في النشرة، رقم (٣٨٦٨).
(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للمرأة أن تعمل عملًا يكون به عطف الزوج عليها، ولا يجوز للزوج أن يعمل عملًا يكون به عطف الزوجة عليه؛ لأن هذا نوع من السحر، ولكن الطريق إلى ذلك أن تسأل الله -عز وجل- دائمًا أن يحبب زوجها إليها، وأن يؤلف بينهما، وتقرأ من القرآن ما يعينها على التحول من الكراهية إلى المحبة، وتستعين بأهل الخير والصلاح ليقرءوا عليها لتحويل بغضها إلى محبة.

هذا ما أراه واجبًا عليها، ونسأل الله تعالى أن يؤلف بينها وبين زوجها، وأن يبارك لهما وعليهما، وأن يجمع بينهما في الخير.

***

(٣٢١) يقول السائل: ما حكم الإسلام في الشخص الذي يستخدم شيئًا من السحر؛ لكي يوفق بين زوجين أو اثنين متنافرين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا أيضًا محرم، ولا يجوز، وهذا يسمى بالعقد، وما يحصل به التفريق يسمى بالصرف، وهو أيضًا محرم، وقد يكون كفرًا وشركًا.

***

(٣٢٢) يقول السائل: هل الساحر كافر؟ وما الدليل؟ وهل تجوز الصلاة خلفه؟ وماذا علي أن أفعل إذا صليت خلف مثل هذا الإمام، في الوقت الذي لا أعلم أنه ساحر؟ وهل صلاتي السابقة تكون باطلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السحر نوعان:

١- نوع كفر:

أما الكفر فهو الذي يكون متلقًى من الشياطين، فالذي يتلقى من الشياطين هذا كفر، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ

﴿يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[البقرة: ١٠٢]. وهذا النوع من السحر كفر، مخرج عن الملة، يقتل متعاطيه.

واختلف العلماء -رحمهم الله- لو تاب هذا الساحر هل تقبل توبته؟ فقال بعض أهل العلم: إنها تقبل توبته؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾[الزمر: ٥٣]. فإذا تاب هذا الساحر، وأقلع عن تعاطي السحر، فما الذي يمنع من قبول توبته، والله -عز وجل- يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾[الزمر: ٥٣]؟ لكن إذا كان قد تسبب بسحره في قتل أحد من الناس، أو عدوانٍ عليه فيما دون القتل، فإنه يضمن لحق الآدمي، فإن كان بقتل قتل قصاصًا، وإن كان بتمريض نظر في أمره، وإن كان بإفساد مال ضمن هذا المال.

٢- نوع عدوان وظلم:

وهو سحر لا يكون بأمر الشياطين، لكنه بأدوية وعقاقير وأشياء حسية، فهذا النوع لا يُكفِّر، ولكن يجب أن يقتل فاعله؛ درءًا لفساده وإفساده.

***

(٣٢٣) يقول السائل: ما الحصون والوقاية من السحر ليتقي الإنسان شرها؟ وما حكم عمل السحر؟ وحكم الذين يذهبون إلى السحرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يتضمن ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الوقاية من السحر، والوقاية من السحر تكون بقراءة الأوراد التي وردت عن النبي ﷺ مثل: آية الكرسي، والآيتين الأخيرتين من سورة البقرة، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾[الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[الناس: ١]. فيقرؤها الإنسان، وهو موقن بأنها حماية له، فإن من قرأ آية الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح. ومن قرأ الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾[الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

ٱلنَّاسِ ﴾[الناس: ١] فيهما الاستعاذة من السحرة: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾[الفلق: ٤].

فينبغي للإنسان أن يستعمل هذه الأوراد الواردة عن النبي ﷺ في كل يوم وليلة؛ لتقيه من شر أهل الحسد، ومن شر السحر.

المسألة الثانية: عمل السحر، وعمل السحر إن كان بواسطة الاستعانة بالشياطين فإنه كفر، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٠٢]. أما إذا كان السحر بالأدوية وما أشبهها، مما لا يكون استعاذة بالشياطين، فإنه لا يصل إلى حد الكفر، ولكن يجب على ولي الأمر أن يقوم بما يجب عليه من الحيلولة دون هؤلاء.

المسألة الثالثة: الذهاب إلى السحرة، ونقول في الجواب عنها: إنه لا يجوز للإنسان أن يذهب إلى الساحر من أجل أن ينقض السحر؛ لأن هذا يؤدي إلى مفاسد كثيرة، منها إعزاز هؤلاء السحرة وكثرتهم؛ لأنه من المعلوم أن النفوس مجبولة على حب المال، وأن الإنسان إذا كان يأخذ أموالًا -وربما تكون أموالًا طائلة- على نقض السحر فإن ذلك إغراء للناس بتعلم السحر من أجل نقضه، فيحصل في هذا ضرر كبير، وابتزاز لأموال الناس، وهنا نقول: إن في الأدوية المباحة والأدعية الواردة عن النبي ﷺ والآيات القرآنية ما يغني عن هذا بإذن الله.

***

(٣٢٤) يقول السائل: سمعت في برنامجكم أنه يمكن التداوي من السحر بتلاوة الآيات القرآنية وبعض الأدوية الحلال، فهل هناك آيات خاصة تقرأ لمثل هذه الحالة أو هناك أدعية خاصة لهذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، الآيات الخاصة بهذا مثل: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]؛ لأنه ما تعوذ أحد بمثلهما. والأدعية الخاصة بأن يدعو الإنسان ربه بالشفاء: اللهم اشفني من هذا الداء. وكذلك يدعو له من يقرأ عليه بمثل هذا الدعاء المناسب.

***

(٣٢٥) يقول السائل: بالنسبة للسحر، هناك من يربط بين الزوج، أي يمتنع عن الاجتماع مع زوجته، فكيف يصرف الإنسان هذا السحر، دون أن يذهب إلى ساحر، أو دجال، أو مشعوذ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يصرف هذا السحر باللجوء إلى الله -عز وجل-، ودعائه، وقراءة سورة الإخلاص وسورة الفلق وسورة الناس، فإنه ما تعوذ متعوذ بمثلهما، أي: بمثل سورتي الفلق والناس، ويكرر هذا، ولا حرج أن يذهب إلى رجل صالح يقرأ عليه، ويدعو له.

***

(٣٢٦) تقول السائلة: إنها قيل لها: إنك معمول لك سحر، ويحتاج إلى فكه، ولكن ادفعي مبلغ أربعة آلاف ريال، وأنا أفك لك هذا السحر، فما الحل في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحل في هذا أن نقول: إن حل السحر ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون بوسائل محرمة، كأن يُحل بالسحر؛ مثلما يستعمله بعض البادية من صب الرصاص في الماء على رأس المسحور؛ حتى يعلم بذلك من سحره، فهذا لا يجوز. فإذا كان حل السحر بوسائل محرمة فإن ذلك حرامٌ

ولا يجوز؛ لأن النبي ﷺ سئل عن النشرة فقال: «**هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**»[1]. رواه أبو داود بسندٍ جيد.

ثانيهما: أن يكون حل السحر بالطرق المباحة، كالأدعية، والقراءة على المريض، والأدوية المباحة، فهذا لا بأس به، ولا حرج.

***

(٣٢٧) يقول السائل م. ع. ي. من العراق من محافظة ذي قار: السؤال حول موضوع أو ظاهرة تعرف بالدروشة، يقوم بها بعض الناس الذين يدعون بأن نسلهم يرجع إلى الرسول ﷺ حيث يقوم هؤلاء بإيذاء أنفسهم، وضربها بالأسلحة النارية والجارحة أمام جمعٍ من الناس، دون أن يصيبهم أي أذى، أو خروج دم من أجسامهم. فهل هذه كرامةٌ أم سحرٌ؟ وهل هناك حديث قدسي شريف أو نص قرآني يثبت ذلك؟ وهل هذه الظاهرة موجودةٌ في الأقطار الإسلامية الأخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال حقيقة هو نفسه دروشة. وهؤلاء الدراويش الذين يعنيهم أولًا لا تقبل دعواهم بأنهم ينتسبون إلى النبي ﷺ إلا ببينة تاريخية تثبت ذلك، ولو قبلنا هذه الدعوى لادعاها رجالٌ كثير، فدعواهم أنهم من نسل الرسول -عليه الصلاة والسلام- غير مقبولة، حتى يثبتوا ذلك بالطرق الصحيحة التي يثبت بها مثل هذا الأمر.

وأما كونهم يضربون أنفسهم بالحديد، أو غير الحديد، ولا يتأثرون بذلك، فإن هذا لا يدل على صدقهم، ولا على أنهم من أولياء الله، ولا على أن هذا كرامةٌ لهم، وإنما هذا من أنواع السحر الذي يسحرون به أعين الناس، والسحر يكون في مثل هذا وغيره، فإن موسى -عليه الصلاة والسلام- لما ألقى سحرة فرعون حبالهم وعصيهم صارت من سحرهم يخيل إليه أنها

---

(١) تقدم تخريجه.

تسعى، وأنها حياتٌ وأفاعٍ، وكما قال الله -عز وجل-: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ﴾ [الأعراف: ١١٦].

فهذا الذي يفعلونه لا شك أنه نوعٌ من أنواع السحر، وأنه ليس بكرامة. واعلم أيها السائل أن الكرامة لا تكون إلا لأولياء الله -عز وجل-، وأولياؤه هم الذين استقاموا على دينه، وهم من وصفهم الله في قوله: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣].

وليس كل من ادعى الولاية يكون وليًّا، وإلا لكان كل أحدٍ يدعيها، ولكن يوزن هذا المدعي للولاية بعمله، فإن كان عمله مبنيًّا على الإيمان والتقوى فإنه ولي، لكن مجرد ادعائه أنه من أولياء الله فهذا ليس من تقوى الله -عز وجل-؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]. فإذا ادعى أنه من أولياء الله فقد زكى نفسه، وحينئذٍ يكون واقعًا في معصية الله، فيما نهى الله عنه، وهذا ينافي التقوى، وعلى هذا فإن أولياء الله لا يزكون أنفسهم بمثل هذه الشهادة، وإنما هم يؤمنون بالله ويتقونه، ويقومون بطاعته على الوجه الأكمل، ولا يغرون الناس، ويخدعونهم بهذه الدعوى، حتى يضلوهم عن سبيل الله.

***

(٣٢٨) يقول السائل: ماذا يعمل الإنسان الذي قد كتب له سحر وهو متضرر منه؟ وما العمل بالتفصيل للذي قد عمل له عقدة أيضًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السحر من كبائر الذنوب، ومنه ما يكون كفرًا، قال الله -عز وجل-: ﴿وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ﴾ [البقرة: ١٠٢]. لم يكن له خلاق أي نصيب في الآخرة، فهذا هو الكافر، بل في الآية السابقة يقول الملكان: ﴿إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ﴾ [البقرة: ١٠٢]. فلا يحل لأحد أن يتعاطى السحر؛ لأنه إما كبيرة، وإما كفر على حسب التفصيل الذي ذكره أهل العلم.

وأما النشرة -وهي حل السحر عن المسحور- فإن كانت من القرآن والأدوية المباحة فإن هذا لا بأس به، وإن كانت بسحر فقد اختلف فيه أهل العلم، فمنهم من جوز حل السحر بسحر للضرورة، ومنهم من منع ذلك، والأقرب المنع، وأنه لا يحل حل السحر بالسحر؛ لأننا لو قلنا بذلك لانفتح علينا باب تعلم السحر، وصار كثير من الناس يتعلمون بحجة أنهم يريدون أن يحلوا السحر من المسحور، وهذا باب يفتح شرًّا كبيرًا على المسلمين، وفي الأدعية المشروعة، والقراءات المشروعة، والأدوية المباحة، ما يغني عن ذلك، لو اعتمد على الله -عز وجل-، وتوكل عليه.

***

(٣٢٩) تقول السائلة ع. أ. م. من الأردن: ما العلاج الشرعي للسحر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العلاج الشرعي للسحر هو الرقية بكتاب الله -عز وجل-، بأن يقرأ على المصاب: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]. وكذلك الآيات التي فيها بيان أن الله تعالى يبطل السحر مثل: ﴿مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، ومثل قوله: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩]. وكذلك ما جاءت به السنة من الأدعية التي يستشفى بها من المرض. هذا إذا لم يمكن الاطلاع على محل السحر، فإن أمكن فإنه إذا اطلع عليه ينقض. ونسأل الله السلامة.

***

(٣٣٠) يقول السائل: ما العلاج الشرعي للسحر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العلاج الشرعي يكون بالآيات القرآنية، كالفاتحة والمعوذتين، وما جاءت به السنة من الأدعية، وكذلك بالأدعية المباحة التي يدعو بها الإنسان ربه، هذا هو العلاج الشرعي للسحر.

***

obeikandl.com

(٣٣١) يقول السائل: أنا شاب مسلم، وعلى علم اليقين أن السحر حرام، ومع هذا فإني أجد في هذه الأيام أناسًا كثيرين يتعرضون لنوبات مرضية، ويترددون على عدة أطباء، ولم يفدهم أي علاج، ثم يذهبون في النهاية إلى أحد المنجمين السحرة، فيتبين أنهم مسحورون من قبل أناس آخرين، فيشفيهم من آلامهم بطريقته الخاصة، أي: باستعمال بعض الكتب. فأفيدونا في ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما ذكره السائل معناه النُشرة، وهي حل السحر عن المسحور، والأصح فيها أنها تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن تكون بالقرآن، والأدعية الشرعية، والأدوية المباحة، فهذه لا بأس بها؛ لما فيها من مصلحة وعدم المفسدة، بل ربما تكون مطلوبة؛ لأنها مصلحةٌ بلا مضرة.

ثانيهما: أن تكون بشيءٍ محرم، كنقض السحر بسحرٍ مثله، فهذا موضع خلافٍ بين أهل العلم، فمن العلماء من أجازه للضرورة، ومنهم من منعه؛ لأن النبي ﷺ سئل عن النشرة فقال: «**هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**»[(١)]. رواه أبو داود بإسناد جيد.

وعلى هذا يكون حل السحر بالسحر محرمًا، وعلى المرء أن يلجأ إلى الله -سبحانه وتعالى- بالدعاء والتضرع لإزالة ضرره، والله سبحانه يقول: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦]. ويقول تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [النمل: ٦٢].

***

(٣٣٢) يقول السائل ز. ل. م. ع. من جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية: عندي صديق سحر أعداءٌ له ولأهله زوجتَه، فحاول أن يعالجها

---

(١) تقدم تخريجه.

بشتى الطرق؛ مثل الكي وغيره، ولكن دون فائدة، فدلنا رجل على إنسان يعالج السحر بالسحر، فهل عليه إثم؛ لأنه يستخدم السحر في نفع الناس من السحرة الآخرين، ولم يضر به أحدًا؟ وهل على صديقي هذا إثم؛ لأنه ذهب إلى هذا الساحر لعلاج زوجته مما أصابها من السحر؟

فأجاب -**رحمه الله تعالى**-: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أبين أن السحر من أكبر المحرمات، بل هو من الكفر، إذا كان الساحر يستعين بالأحوال الشيطانية على سحره، أو يتوصل به إلى الشرك، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ﴾ [البقرة: ١٠٢]. فهذا دليل على أن تعلم السحر كفر، السحر متلقًى من الشياطين، وعلى هذا فيجب الحذر منه والبعد عنه، حتى لا يقع الإنسان في الكفر المخرج عن الملة والعياذ بالله.

وأما حل السحر عن المسحور فإنه ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون بالأدعية والأدوية المباحة وبالقرآن، فهذا جائز لا بأس به، ومن أحسن ما يقرأ به على المسحور: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]، فإنه ما تعوذ متعوذ بمثلهما.

ثانيهما: أن يكون بسحر مثله، وهذا مختلف فيه سلفًا وخلفًا، فمن العلماء من رخص فيه؛ لما فيه من إزالة الشر عن هذا المسحور، ومنهم من منعه وقال: إنه لا يحل السحر إلا ساحر. وهذا أحسن؛ لأن النبي ﷺ سئل عن النشرة فقال: «**هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**»[1]. وعمل الشيطان هو ما كان بالسحر، أما ما كان بالقرآن، أو بالأدعية المباحة، فإن هذا لا بأس به، ولا حرج فيه. وعلى من

---

(١) تقدم تخريجه.

ابتلي بهذا الأمر أن يصبر، وأن يكثر من القراءة، والأدعية المباحة؛ حتى يشفيه الله تعالى من ذلك.

***

(٣٣٣) يقول السائل: ما حكم الشخص الذي يستخدم السحر أو يزاول السحر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سبق أن قلنا: إذا كان سحره بواسطة الشياطين، أو لا يتوصل إليه إلا بالشرك، فإن هذا شرك مخرج عن الملة.

يقول السائل: وما حكم التصديق به؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التصديق بالسحر نوعان:

أحدهما: أن يصدق بأثره، أي أن له تأثيرًا، وهذا لا بأس به؛ لأن هذا هو الواقع.

ثانيهما: أن يصدق به إقرارًا، أي: مقرًّا له، وراضيًا به، فهذا محرم، ولا يجوز.

***

(٣٣٤) يقول السائل: إنني أعلم أن الذهاب إلى الكهنة والسحرة حرام شرعًا، فماذا يفعل من ابتلي بالسحر، أي عمل له سحر، وسبب له تعبًا وإعياءً؟ وهل يجوز له أن يذهب إلى السحرة لفك السحر؟ أم أن هناك آيات معينة في فك السحر، أو التحصن من السحرة؟ وماذا يفعل هذا الشخص تجاه هذا الساحر خاصةً إذا كان يسكن بجواره؟ فهل يتركه أم ينتقم منه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حل السحر يكون بأمرين:

الأمر الأول: القراءات والتعوذات الشرعية، واللجوء إلى الله -سبحانه وتعالى-، وكثرة الدعاء والإلحاح فيه، وهذا لا شك أنه جائز، ومن أحسن ما يستعاذ به سورة الفلق وسورة الناس: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ١-٢]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ

﴿ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١-٢] الآيات. فإذا داوم الإنسان على هذا فإنه يشفى بإذن الله -عز وجل-.

النوع الثاني: هو أن يحل بسحرٍ مثله، وهذا فيه خلافٌ بين أهل العلم، فمن أهل العلم من أجازه، ومنهم من لم يجزه، والأقرب أنه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ سئل عن النشرة فقال: «**هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**»(١). وإذا كانت من عمل الشيطان فإنه لا يجوز لنا أن نفعلها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ﴾ [النور: ٢١].

وأما ما ذكره عن جاره الذي يقول: إنه ساحر. فعليه أن يقوم بنصيحته، ويخوفه من الله -عز وجل-، ويبين له أن السحر كفرٌ وردة، وأن فيه أذيةً للمسلمين، فإن انتهى، ومنَّ الله عليه بالهداية، فهذا هو المطلوب، وإلا وجب أن يرفع إلى ولاة الأمور، ليقوموا بما يلزم نحو هذا الساحر.

***

(٣٣٥) يقول السائل: هل يجوز الذهاب إلى السحرة لفك السحر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سئل النبي ﷺ عن النشرة فقال عنها: «**مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**»(٢). وقسم العلماء رحمهم الله النشرة إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون نشرة بالأدعية، أو بالرقى من القرآن والسنة، أو باستعمال مأكول، أو مشروب مباح، فهذه جائزة ولا بأس بها.

القسم الثاني: أن تكون بالسحر، بمعنى: أن نفك السحر بسحر، فهذه هي التي أرادها النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله: «**هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**».

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

obeikandl.com

(٣٣٦) يقول السائل أ. هـ. من المغرب: اضطر شخص إلى أن يذهب إلى أحد السحرة ليفك عن ابنه سحرًا، فهل يجوز له ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السحر لا شك أنه داء عضال، وأنه جناية من الساحر عظيمة، والساحر الذي يستعين بالأرواح الشيطانية، أو بالشياطين، أو بالجن، كافر -والعياذ بالله- كفرًا مخرجًا عن الملة، وإن صام وصلى؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. فالساحر الذي يستعين بالشياطين والأرواح الشيطانية والجن كافر، عليه أن يتوب إلى الله، وأن يرجع إليه، وأن يقلع عن ما يفعل.

أما المسحور فقد ابتلي ببلية ابتلاه الله بها على يد هذا الساحر، وله أن يسعى بقدر ما يستطيع لفك السحر عنه، وأحسن ما يكون في فك السحر كتاب الله -عز وجل-، والآيات القرآنية التي جاءت بفك السحر؛ مثل: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وآية الكرسي، والآيتين في آخر سورة البقرة. فإذا قرأها قارئ مخلص مؤمن بها، وكان المصاب بالسحر متقبلًا لها، معتقدًا نفعها، فإنها تنفعه بإذن الله -عز وجل-، ويوجد -ولله الحمد- من يقوم بهذا بكثرة، وفي هذا غنى عن الذهاب إلى السحرة. نسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين السلامة من الآفات، وأن يقينا شر عباده.

***

(٣٣٧) يقول السائل: إذا سحر أحدهم يذهب إلى شيخ كما يسمي نفسه، ويكتب لهم ورقة فيها آيات من القرآن، ثم يحرقها في النار، ويجعلها تحت الشخص المسحور، حتى إذا اشتم رائحة الدخان نطق باسم من سحره، فيقول: سحرني فلان بن فلان. ويذكر السبب الذي سحره من أجله. وقد أحدثت هذه الحالة الكثير من المشكلات حتى وصل بعضها إلى السلطات، فما الحكم في هذا العمل مِن الفاعل والمفعول له؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم أن هذا لا يجوز، لو كان هذا الرجل الشيخ يكتب القرآن، ويعطيه المريض، فيشربه لكان هذا مما ورد عن السلف، وكان هذا جائزًا، وتأثيره ظاهر، أما كونه يكتب الآيات، ثم يحرقها، حتى يشم هذا المسحور دخانها، فأخشى أن يكون هذا الإحراق امتهانًا للقرآن أمام الشياطين، التي تريد من بني آدم أن يمتهن كتاب الله -عز وجل- حسًّا ومعنى، وإلا فلا وجه للإحراق؛ لكونه يشم دخان هذا الورق الذي احترق.

والذي أرى في هذه الحال أنه لا يجوز أن يذهب إلى هذا الرجل، وألَّا يؤخذ منه هذا الدواء، وأن يستعين المسحور بالأدوية الحسية الطبيعية المعروف تأثيرها، وبالدعاء، وبالآيات القرآنية، ومنها: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]، فإن هاتين السورتين ما تعوذ متعوذ بمثلهما.

***

(٣٣٨) يقول السائل أ. م. م. من السودان: ما حكم الشرع فيمن يترددون على الكهان والسحرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأينا أن هذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[1]. وهذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (٢٢٣٠).

الأسلوب من أساليب التحريم؛ لأن منع قبول صلاته أربعين ليلة يدل على أنه أتى إثمًا، وكذلك من أتى كاهنًا، فإن إتيان الكاهن من جنس إتيان العراف، على أن بعض أهل العلم يقولون: إن العراف اسم لكل من يدعي معرفة الأمور عن طريق الغيب. فإن أتى كاهنًا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ وذلك لأنه إذا سأله عن أمر من أمور الغيب فصدقه به، فقد كذّب قول الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]. فلا أحد يعلم المستقبل أبدًا، ومن ادعى علمه فقد كذب هذه الآية.

***

(٣٣٩) تقول السائلة ف. ع. أ: ما حكم الشرع في رجلٍ يقول مثل هذا القول: لولا تحزين الناس لأخبرت كل إنسان باليوم الذي يموت فيه هذا الرجل؟ وتقول: والدي يصدق هذا الرجل، ويقول: إنه عالم ولم يأتِ بعده أعلم منه. علمًا بأن هذا الرجل قد مات، ولكن والدي لم ينس هذا الرجل، فما حكم الشرع في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إنه إذا صدَّق هذا الرجلَ فقد كفر بما أنزل على محمدٍ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لأنه صدق بأمرٍ يناقض قول الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]. ومعلومٌ أن وقت موت الإنسان غيبي لا يعلمه إلا الله -عز وجل-، فمن ادعى علمه فهو كاذب، فالرجل الذي يدعي أنه يعلم متى يموت الناس كاذبٌ بلا شك، ومن يصدقه كافرٌ؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]. فنصيحتي لوالدك أن يتوب إلى الله -عز وجل- من تصديق هذا الرجل، وأن يعتقد أنه رجلٌ كذاب خرافي، لا يجوز أن يصدق بما يدعيه من علم الغيب.

***

(٣٤٠) يقول السائل أ. أ: الشعوذة والدجل توجدان بكثرة رغم ثقافة المواطنين، وما زال الناس يرزحون تحت وطأتها، والإيمان بها عند ضعاف العقول. فهل من نصيحة أو توجيه حول هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، النصيحة هي أن نلتزم بما دلت عليه السنة النبوية، التي صدرت عن أنصح الخلق للخلق، وأعلم الخلق بما ينفع الخلق: محمد ﷺ وقد نهى النبي ﷺ عن الكهانة، وحذر من إتيان الكهان، فقال: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[(١)]. «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّد**»[(٢)].

ونهى عن الطيرة، وهي: التشاؤم، بمرئي، أو مسموع، أو زمان، أو مكان. ونهى عن السحر وقال: «**ليس مِنَّا مَن تُطيِّرَ، ولا مَن تُطيِّرَ له، أو تُكُهِّنَ، أو تُكِهِّنَ له، أو تَسَحَّرَ، أو تُسُحِّرَ له**»[(٣)].

كل هذا من أجل أن يسير الناس في حياتهم على حياة الجد، وعدم التعلق بالمخلوقين، وأن يكلوا أمرهم إلى الله -عز وجل-، وأن يكون تعلقهم به وحده حتى يكونوا في سيرهم راشدين مرشدين. والله الموفق.

***

(٣٤١) يقول السائل ن. ح. من العراق من نينوى: ماذا يعني تحضير الأرواح؟ وهل هذا موجود حقيقة أم خرافة؟ حيث يقال: إن هناك أشخاصًا يحضرون أرواح الأموات، ويلتقون معهم ويكلمونهم. فهل هذا صحيح؟ ويقال: إنه توجد كتب عن تحضير الأرواح، فما رأيكم؟ وما حكم ممارسة مثل هذا العمل؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الطبراني (١٨/ ١٦٢، رقم ٣٥٥) قال الهيثمي (٥/ ١٠٣): فيه إسحاق بن الربيع العطار، وثقه أبو حاتم، وضعفه عمرو بن على، وبقية رجاله ثقات. والبزار (٩/ ٥٢، رقم ٣٥٧٨).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا التحضير لأرواح الموتى لا يصح، ولا يمكن أن يكون ثابتًا، وإذا قدر أن أحدًا زعم أنه حضر روح فلان، وخاطبها وخاطبته، فإن هذا شيطان يخاطبه بصوت ذلك الميت، فإن الأرواح بعد الموت محفوظة، كما قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴾ [الأنعام: ٦١]. أي: لا يفرطون في حفظ هذه الروح.

ثم إن الأرواح تكون بعد الموت في مقرها، ولا يمكن أن تحضر إلى الدنيا بأي حال من الأحوال. وتعاطي مثل هذا العمل محرم؛ لما فيه من الكذب والدجل، وغش الناس، وأكل المال بالباطل، فالواجب الحذر منه والتحذير أيضًا؛ لما فيه من المفاسد الكثيرة العظيمة.

***

(٣٤٢) يقول السائلان ي. و م. أ. ص. س. أ. وهما أخوان من سلطنة عمان: نحن نعلم علم اليقين أن الإسلام حرم الشعوذة وحاربها، ولكن يحدث أحيانًا أن يصاب شخص ما بأحد الأمراض، فيراجع كل الأطباء المختصين بذلك المرض، ولكن دون جدوى، وأخيرًا يقال له: إننا لم نعرف هذا الداء من قبل، وليس عندنا له دواء. إلى أن يزداد عليه المرض أكثر فأكثر، وأخيرًا يقرر أن يذهب لأحد المنجمين، مع أنه يعلم أن ذلك حرام، فيذهب، وما هي إلا أيام حتى يَبْرَأَ بحمد الله. فما رأيكم في مثل هذه الأحوال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأينا في هذه الأحوال أن السائل حكم على نفسه بأنه فعل محرمًا؛ لأنه ذكر أنه يعلم أنه حرام، وأن الإتيان إلى الكهان والمنجمين محرم، وإذا كان محرمًا فإنه لا يجوز للإنسان أن يذهب إليهم؛ لأن الله تعالى لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها، والواجب على هذا الذي فعل ما فعل، الواجب عليه أن يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى- من هذا العمل، وأن يكثر من الاستغفار والتوبة، والعمل الصالح لعل الله -سبحانه وتعالى- أن يعفو عنه.

ومن أصيب بمثل هذه الأمور فإن له طريقًا مفيدًا جدًّا، بل هو أفيد الأشياء لمن وفق له، وهو: القراءة على هذا المصاب بالآيات القرآنية، وبما صح عن النبي ﷺ من الأحاديث النبوية التي يستشفى بها، ففيها الشفاء، وفيها الكفاية، وفيها العافية.

***

(٣٤٣) يقول السائل: أسمع كثيرًا عندنا بوجود كنوز مدفونة وموضوعة قديمًا في باطن الأرض، وعليها رصد من الجن، ولكي يستخرجوا هذا الكنز يذهب العارفون بأماكنها للشيخ الفلاني، وعنده علم كافٍ باستخراج الكنز، وعلم التعامل مع الجن، فيقرءون عليه نوعًا من آيات القرآن الكريم والطلاسم، ويقال بأنهم فعلًا يستخرجونها، ويظهرونها، ويقدرون على هزيمة الجن، فهل هذا العمل جائز أم إنه شعوذة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل ليس بجائز، فإن هذه الطلاسم التي يحضرون بها الجن ويستخدمونهم بها لا تخلو من شرك في الغالب، والشرك أمره خطير، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]. والذي يذهب إليهم يغريهم ويغرهم؛ يغريهم بأنفسهم، وأنهم على حق، ويغرهم بما يعطيهم من الأموال.

فالواجب مقاطعة هؤلاء، وأن يدع الإنسان الذهاب إليهم، وأن يحذر إخوانه المسلمين من الذهاب إليهم، والغالب من أمثال هؤلاء أنهم يلعبون على الناس، ويبتزون أموالهم بغير حق، ويقولون القول تخرصًا، ثم إن وافق أخذوا ينشرونه بين الناس ويقولون: نحن قلنا وصار كذا، نحن قلنا وصار كذا. وإن لم يوافق ادعوا دعاوى باطلة أنها هي التي منعت هذا الشيء.

وإني أوجه النصيحة -بهذه المناسبة- إلى من ابتلوا بهذا الأمر، وأقول لهم: احذروا أن تمتطوا الكذب على الناس والشرك بالله، وأخذ أموال الناس

بالباطل، فإن أمد الدنيا قريب، والحساب يوم القيامة عسير، وعليكم أن تتوبوا إلى الله تعالى من هذا العمل، وأن تصححوا أعمالكم، وتطيبوا أموالكم. والله الموفق.

***

(٣٤٤) يقول السائل م. ع. أ. من اليمن وهو مقيم بالسعودية في الدمام:
في مدينة عمران باليمن امرأة تدعى السندية، لها عشرون عامًا، تسلب أموال الناس، ويقصدها الكثير من الجهال، فيسألونها عن المغتربين، ما بهم ومتى يأتون؟ ويقصدها المرضى للشفاء. وإذا حضروا عندها جاءت بغطاء، ووضعته على نفسها، ثم تقول بصوت متغير: فلان يأتي بعد كذا يوم أو شهر، أو لا يأتي، والمريض فلان يشفى، وهذا حرز له، أو لا يفيد معه الحرز. وتخبر النساء عمَّا يكن لهن الأزواج، حتى إن زوجتي ذهبت لها وقالت لها: إن زوجك يفكر في الزواج. فأرسلت لي زوجتي ورقة تطلب طلاقها، فأرسلتها لها وفيها الخلع بالثلاث، فهل هذا الطلاق صحيح أم باطل؟ علمًا أن له ستة شهور، ولا أعلم ما السبب. وهذه المرأة تدعي أن معها أشرافًا يخبرونها، وكثيرًا ما تقول للرجال: إن لزوجاتكم رجالًا غيركم. لتوقع بين الزوجات وأزواجهن. فهل في الجن أشراف يعلمون الغيب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المرأة من الكهان؛ لأنها تدعي أنها تعلم عن المستقبل، وكل من يدعي أنه يعلم المستقبل فإنه كاهن كاذب، لا يجوز الإتيان إليه، ولا يجوز تصديقه، بل إن تصديقه تكذيب للقرآن، فإن الله تعالى يقول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

والغيب ما غاب عن الإنسان من الأمور المستقبلة، فلا يعلمه إلا الله -عز وجل-، وهذه المرأة التي تدعيه هي أيضًا مكذبةٌ للقرآن، فيجب على ولاة الأمور أن يمنعوا مثل هذه الأمور في بلادهم، حتى لا يوقعوا الناس فيما يخالف عقيدتهم، وفيما يكذب كلام الله ورسوله ﷺ.

أما ما تدعيه هذه المرأة من علم الغيب فإنه لا يجوز تصديقه أبدًا، وإذا قدر أن ما تخبر به يقع منه شيء فإنما ذلك عن مصادفة، أو عن أمر استمع من السماع، وتضيف هي إليه عدة كذبات؛ لتموه على باطلها.

وأما بالنسبة لما تدعيه من مكالمة الأشراف من الجن لها فهذا أيضًا دعوى كاذبة؛ لأن الكاهن بجميع ما يقول، وجميع ما يذكر من مؤثرات لكهانته يجب تكذيبه، والجن لا يعلم الغيب بنص القرآن، يقول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ ﴾ [سبأ: ١٤]-يعني: سليمان- ﴿ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ ۖ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴾ [سبأ: ١٤]. يعني بمنسأته: عصاه، فلا أحد يعلم الغيب لا من الجن، ولا من الملائكة، ولا من الإنس، قال تعالى: ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [النمل: ٦٥]. وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧].

وأما بالنسبة لقوله: إنه خالع زوجته ثلاثًا. فهذه مسألة الطلاق الثلاث، وإذا كان يريد الرجوع إلى زوجته فإنه موضع خلاف بين أهل العلم، هل له أن يراجعها إذا لم يسبق له طلقتان على هذه المرأة، أم ليس له أن يراجعها؟ والراجح أنه يجوز له أن يراجعها إذا لم يسبق له طلقتان على هذه الطلقة.

فإن في صحيح مسلم حديث ابن عباس ﷺ قال: كان الطلاق الثلاث في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر ﷺ قال: كان الطلاق الثلاث واحدةً، فلما تتابع الناس في هذا قال عمر ﷺ: أرى الناس قد تعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم. وهذا نص صريح بأن إمضاء الثلاث على البينونة أمر اجتهادي من أمير المؤمنين عمر ﷺ وكما أن هذا مقتضى النص فهو أيضًا مقتضى النظر، فإن الطلاق الثلاث أمره إلى الشرع لا إلى الإنسان.

والإنسان لو قال: أستغفر الله. ثلاثًا، وسبحان الله. ثلاثًا، ولو قال دبر الصلاة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. ثم قال بعده: ثلاثًا وثلاثين ما كتب له ثلاث وثلاثون. فإذا كان هذا لا يحصل في الأمور المرغوبة المحبوبة إلى الله -عز وجل- -وهو: الإثابة على ذكره وطاعته- فكيف يكون في الأمور التي غاية حكمه أنها من الأمور المباحة كالطلاق؟

فإن النظر والقياس الصحيح يقتضي أن طلاق الثلاثة واحدة، فيكون مؤيدًا بالنص وبالنظر. كما أن الله -سبحانه وتعالى- قال لنبيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١]. فطلقوهن لعدتهن، والطلاق للعدة لا يكون إلا والمرأة عند زوجها أي غير مطلقة؛ لأنها إذا طلقت بعد أن طلقت في نفس العدة لم تكن مطلقةً للعدة.

ولهذا يقول العلماء -رحمهم الله-: لو أن الرجل طلق امرأته اليوم، وبعد أن حاضت مرتين، وأردفها بطلقةٍ ثانية، فإنها لا تستأنف العدة بهذه الطلقة الثانية. دل ذلك على أنها طلقة لغير العدة، وإذا كانت طلقة لغير العدة صارت غير مأمور بها؛ لأن الله يقول: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١]. وقد ثبت عن النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]. وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الطلاق الثلاث، ولو بكلماتٍ متفرقة، لا يقع إلا واحدة فقط، إلا إذا تخلله رجعة، أو عقد نكاح جديد.

***

(٣٤٥) تقول السائلة ف. ص. هـ. من القصيم: هي امرأة متزوجة من رجل، وقد أنجبت منه أربعة أولاد، ولكنه يسيء معاملتها وأولادها، ولا يوفر لهم ما يحتاجون إليه، ومع ذلك يمنعها من أن تأخذ شيئًا من أهلها كطعام ونحوه، ويمنعها أن تشتري لهم ما يحتاجون، فلا هو ينفق عليهم ويلبي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

طلباتهم، ولا هو يقبل أن تستعين بنفسها أو بأهلها حتى في الضروريات، فكيف تتصرف مع هذا؟ علمًا أنه مقصر في دينه كثيرًا؛ فهو يشرب الخمر، ويتناول الحبوب المخدرة، وقد تزوج بزوجة أخرى، ولسوء تصرفاته فقد شكت في كمال عقله ووعيه، فذهبت تبحث عن سبب لذلك حتى أتت بعض الكهنة، وشرحت لهم حالته، فقالوا لها: إنه مسحور. وقد ندمت على ذهابها إليهم، وتابت إلى الله توبة نصوحًا، وهي تسأل: هل عليها شيء في ذلك؟ وماذا عليه في تصرفاته؟ وهل يجوز لها البقاء معه على تلك الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال تضمن عدة مسائل:

المسألة الأولى: وهي من أهمها: ذهابها إلى الكهان، ولكنها قد ذكرت أنها تابت إلى الله -عز وجل-، وهذا هو الواجب على من فعل محرمًا أن يبادر بالتوبة إلى الله -سبحانه وتعالى-، فيندم على ما مضى، ويعزم على ألا يعود في المستقبل.

المسألة الثانية: تصرفات زوجها معها ومع أولادها: فهو يقصر في نفقتهم، ويمنعها من أن تأتي بما يكملها من نفسها، أو من أهلها. والجواب على هذه المسألة أن نقول: إذا كان لا يمكنها أن تأخذ من ماله، ولو بغير علمه، للإنفاق على نفسها وأولادها، فإنه لا حرج عليها أن تأخذ من أهلها ما تنفق به على نفسها وأولادها، ولو منعها من ذلك فإنه ظالم، وهو ظالم؛ حيث يمنعها من النفقة الواجبة عليه إن صح ما تقول في هذا الرجل.

المسألة الثالثة: البقاء معه أو طلب الفراق: فإذا كانت ترجو في البقاء معه أن يصلح الله حاله بالنصح والإرشاد فلتبقَ معه؛ لئلا ينفرط سلك العائلة، وتحصل مشكلات بينها وبينه، ويحصل القلق لأولادها، وإذا كانت لا ترجو ذلك فإنها تستخير الله -عز وجل-، وتشاور من تراه ذا عقل راجح في هذه المسألة: هل تبقى أم تفارق؟ ونسأل الله أن يختار لها ما فيه الخير والصلاح،

ومحل ذلك ما لم يكن هذا الزوج تاركًا للصلاة، فإن كان تاركًا للصلاة فإنه لا يجوز لها البقاء معه؛ لأن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة، والكفر المخرج عن الملة يقتضي انفساخ النكاح. والله أعلم.

***

(٣٤٦) يقول السائل: من كان به مرضٌ، ودُلَّ على شخصٍ يتلو على المريض، ويعطي له دواء على حسب ما يراه؛ حيث يقول: إن فلانًا به كذا، وعُمِل له كذا، أو طاح على مكانٍ به جنٌّ. فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الرجل الذي ذهب إليه من الصالحين المعروفين بالاستقامة والثبات والأمانة، فإنه لا بأس أن يذهب إليه؛ ليقرأ عليه الأدعية المشروعة، ويعطيه من الأدوية المباحة ما ينتفع به.

وأما إخباره بما جرى على الشخص فهذا لا بأس به أيضًا، إذا كان الرجل المخبر من المعروفين بالصدق والإيمان والتقوى؛ لأنه قد يكون له صاحبٌ من الجن يخبره بما حصل. والشيء المحرم الذي لا يجوز تصديقه إذا أخبر بشيءٍ مستقبل، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه من الكهانة، والكهانة حرام التصديق بها، قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّد**»[1]. فالشيء الماضي ليس غيبًا؛ لأنه مشاهدٌ معلوم، ولكنه قد يكون غيبًا بالنسبة لأحدٍ دون أحد، ولا يمتنع أن يعلم به أحدٌ من الجن فيخبر به صاحبه هذا.

(١) تقدم تخريجه.